الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلديـــة جندوبـة
عـــــــدد

محضـــــــر جلسة المجلس البلـــــدي

في جلسته الاستثنائيـــــة

الأربعاء 02 سبتمبر 2020

على الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الأربعاء02 سبتمبر 2020 ترأس السيد عمار العيادي رئيس بلديـــة جندوبـــة جلسة إستثنائية للمجلس البلدي وبعد إستدعاءات فردية وجهت إلى السادة أعضاء المجلس البلدي ومسجلة تحت عدد 3597 بتاريـــــخ 31 أوت 2020 هذا نصها " تحية وبعد، أتشرف بدعوتكم لحضور إجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وذلك يوم الأربعاء 02 سبتمبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر البلدية وذلك للنظر في المواضيع التالية :

1- المصادقة على قرارات بلدية للوقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
2- المصادقة على خطايا ادارية لزجر مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة
3- الموافقة على انخراط البلدية في مشروع وكالة التهذيب والتجديد العمراني حول إحداث تقاسيم تخصص للسكن.
4- الموافقة على تحديد برنامج استعمال مساعدة استثنائية.

حضر السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- كمال بنعثمان : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- عبيد خميري : رئيس لجنة الديمقراطية والحوكمة المفتوحة
- حسان الهلالي : مستشار بلدي
- منير السلامي : مستشار بلدي
- بسمة خلفاوي : مستشار بلدي
- حليم عيادي : مستشار بلدي
- نور الدين عوادي : رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
- رحمة الجوادي : رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة
- بسمة كرعاوي : المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي
- حنان سعيدي : مستشارة بلدية
- عادل مازني : مستشار بلدي
- رمزي الورغي : مستشار بلدي

- رامي الخزري : مستشار بلدي
- إنصاف العيادي : مستشارة بلدية
- إيناس إينوبلي : المساعد الأول لرئيس البلدية
- سمير الخزري : رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
- ناريمان طويهري : مستشارة بلدية
- سناء عيادي : مستشارة بلدية
- فطيمة عيادي : مستشار بلدي
- خولة خميري : رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم
- سماح عوادي : مستشارة بلدية
- تقوى غنجاتي : رئيسة لجنة التعاون اللامركزي

و تغيب بدون عذر كل من السيدات والسادة :

- عبد الرحمان العبيدي : رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
- نائلة معروفي : مستشارة بلدية
- بلقاسم غربي : المساعد الرابع لرئيس البلدية
- عمر مناعي : مستشار بلدي
- وداد غزواني : مستشارة بلدية
- صلاح الحيدري : مستشار بلدي
- رفقة شرفي : مستشارة بلدية
- يونس عبيدي : رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم
- توفيق السلطاني : مستشار بلدي
- بسمة مشرقي : رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
- أريج مازني : مستشار بلدي
- منية قاسمي : مستشارة بلدية
- مبروك السلطاني : مستشار بلدي
-

كما حضر الجلسة السيد سفيان الضويوي الكاتب العام للبلدية .

ويعـــد التثبت من اكتمال النصاب القانوني حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المـؤرخ فـــي 09 ماي 2018 افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بكل من حضرها من السادة الأعضاء ثم شرع في عرض المواضيع المطروحة بجدول أعمال الجلسة للتداول من قبل المجلس البلدي:

1- المصادقة على قرارات بلدية للوقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا :

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسادة الحضور من أعضاء المجلس البلدي مذكرا بالصعوبات الصحية التي تمر بها البلاد التونسية ككل وولاية جندوبة خاصة بسبب انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد وتكاثر حالات الإصابة لا سيما منطقة بلدية جندوبة مما يتوجب على المجلس البلدي الإسراع بإتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية حفاظا على سلامة وصحة المواطنين والتقليص من أسباب إنتشار عدوى هذا الفيروس مع الأخذ بعين الإعتبار والوضع الإجتماعي والإقتصادي وما قد يكون للقرارت البلدية من تأثير على هذين القطاعين وهي معادلة صعبة تتطلب إجتهادات كبرى وإنخراط من جميع السلطات والهياكل الجهوية والمحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني وفي تناغم مع ما تم إقراره من إجراءات على المستوى الوطني والعمل سويا لضمان نجاعة الإجراءات الوقائية.

وبعد النقاش والتداول تطرق السادة الأعضاء إلى جملة من المقترحات كما يلي :

بين المستشار البلدي منير السلامي أنه يجب أن يكون هناك تجانس بين القرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي وما تقتضيه الفترة القادمة مع تعميم هذه الإجراءات على كافة الإدارات العمومية وأصحاب المهن الحرة للحفاظ على صحة المواطنين وطالبي الخدمات وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان النجاعة اللازمة من هذه القرارات .

من جهته بين المساعد الثاني لرئيس البلدية السيد كمال بنعثمان أن القرارات التي سيصادق عليها المجلس البلدي تخص الأماكن والفضاءات التي يمكن للبلدية مراقبتها مع استثناء المؤسسات التربوية التي لها هياكلها الخاصة بمراقبتها وتطبيق البرتوكول الصحي وهو ما ينطبق أيضا على أصحاب المهن الحرة.

من جهته أفاد المستشار البلدي رمزي الورغي ضرورة توجيه مراسلة للسيد والي الجهة حول الإذن للمصالح المختصة قصد مراقبة شاحنات تزويد الفضاءات والمغازات الكبرى بالسلع من جهات أخرى حفاظا على صحة المواطنين.

بين رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة أنه من حيث المبدأ فان التمشي المعمول به في هذه الفترة هو عدم غلق المحلات وإنما أخذ الإحتياطات اللازمة لتجنب انتشار هذا الفيروس لتبقى عقوبة الغلق إجراء اضطراري عند الإقتضاء بعد إستنفاذ كل المحاولات الإدارية.

وفي الختام صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على إتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا وتهم القطاعات التالية وتجسيدها في قرارات بلدية وهي كما يلي :

- المقاهي
- المخابز وبيع المرطبات
- المطاعم
- المساحات التجارية الكبرى
- قاعات الأفراح
- قاعات الألعاب والانترنات
- المكتبات الخاصة
- قاعات الحلاقة

- مراكز الصحة الاستشفائية
- الحمامات

كما أقر أعضاء المجلس البلدي ضرورة توجيه مراسلة للسيد والي جندوبة للمساعدة على تنفيذ هذه القرارات مع السلطات المختصة وإعطاء الإذن لمن يهمه الأمر لمراقبة الشاحنات التي تنقل السلع والمواد من جهات أخرى من البلاد التونسية لضمان النجاعة اللازمة من مخاطر عدوى فيروس كورونا.

كما طالب المجلس البلدي بضرورة نشر إعلان يدعو أصحاب المهن الحرة لضرورة الإلتزام بإجراءات البرتوكول الصحي ومراسلة للإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة للحرص على إعطاء التعليمات لمنظوريه من أصحاب محلات مفتوحة للعموم وأصحاب سيارات الأجرة والتاكسي والنقل الريفي للإلتزام بالبرتوكول الصحي مع نشر إعلانات توعوية وتحسيسية تدعو الإدارات العمومية والإدارات البنكية إلى ضرورة العمل على إحترام كل الإجراءات الوقائية المضمنة بالبرتوكول الصحي الخاص بالتصدي لانتشار وباء كورونا التي تستقبل يوميا عدد هام من طالبي الخدمات مثل مراكز البريد...

2- <u>المصادقة على خطايا إدارية لزجر مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة</u>

عملا بأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح والمتمم للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وإعتبارا للقرارات البلدية المتخذة للتصدي لعدوى فيروس كورونا ولضمان نجاعة هذه القرارات يعرض على أنظار البلدي مقترح يقضي بتسليط خطية إدارية على مختلف المخالفات للتراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمحلات المفتوحة للعموم وبالفضاءات العائلية الخاصة وبالمحلات المهنية والصناعية وقاعات الأفراح وغيرها من المحلات الخاصة التي تقدم خدمات للمواطنين وتحديد هذه المخالفات كما يلي :

- عدم إحترام البرتوكول الصحي للوقاية من فيروس كورونا المستجدّ.
- عدم إحترام وجوبية تنظيف المحلات المفتوحة للعموم وتوابعها واستعمال مواد التطهير ومواد التنظيف .
- شرب الشيشة ولعب الورق بأنواعه داخل الفضاءات المغلقة للمقاهي.
- عدم إحترام قواعد التباعد الجسدي داخل المقاهي والمطاعم والمساحات التجارية الكبرى.
- عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني المعدة للشرب والأكل ذات الإستعمال الواحد بالمحلات المخصصة لتقديم الأكلات للعموم على اختلاف أصنافها وأنوعها (مطاعم سياحية – مطاعم عادية – محلات أكلة خفيفة – بيتزاريا– فضاءات عائلية خاصة).
- عدم توفير مادة الصابون ومواد التنظيف اللازمة بدورات المياه بمختلف المحلات المفتوحة للعموم.
- عدم إحترام العدد المسموح به قانونا داخل المساحات التجارية والمغازات الكبرى وبالفضاءات العائلية الخاصة وقاعات الأفراح.

- عدم استعمال معدات القيس الحراري المصادق عليه من قبل مصالح الصحة العمومية والجال المطهر للحرفاء بمداخل المحلات التجارية والمغازات الكبرى وبقاعات الأفراح وبالفضاءات العائلية الخاصة.
- عدم الإلتزام بوجوبية استعمال الأواني ذات الإستعمال الواحد بقاعات الأفراح.
- عدم وضع مادة الخبز في رفوف مهيأة تستجيب للشروط الصحية وبعيدا عن الحرفاء مما يضمن عدم لمس هذه المادة من قبلهم .
- عدم احترام إجبارية ارتداء الكمامات الواقية بمختلف المحلات المفتوحة للعموم من مساحات تجارية كبرى ومحلات تجارية صغرى ومحلات مختلف المهن والمخابز وكل محل مفتوح للعموم يؤدي خدمات بصفة مباشرة للحرفاء.
- استعمال نفس المعدات المخصصة للحلاقة ونفس المناشف لأكثر من حريف من قبل أصحاب محلات الحلاقة
- عدم توفير عون استخلاص يقتصر دوره فقط على قبض الأموال والقيام بعمليات الاستخلاص داخل المطاعم والمخابز ومحلات الأكلة الخفيفة ومحلات بيع المرطبات.
- عدم الإلتزام بمختلف الإجراءات الوقائية لإنتشار عدوى فيروس كورونا والخاصة بالمحلات المفتوحة للعموم.

وبعد الإطلاع على هذه المقترحات وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعرض أعلاه وخاصة الفصل 10 مكرر المتعلق بالخطايا الإدارية التي يمكن للجماعات المحلية إتخاذها لزجر المخالفات الملحقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة وافق المجلس البلدي بإجماع كافة أعضائه الحاضرين على تطبيق خطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار (300,000د) على كل مرتكب لمخالفة من مخالفات التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه والترفيع في هذه الخطية إلى خمسمائة دينار (500,000 د) في حالة العود مع إمكانية إتخاذ قرار غلق للمحل المخالف عند الإقتضاء على أن تطبق هذه الخطية الإدارية بعد التنبيه على المخالف وإنذاره لتفادي الإخلال المذكور في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه تسلط بعدها الخطية المالية بقرار معلل من رئيس البلدية بعد أن يوجه له محضر معاينة وسماع في الغرض من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 03 من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية واستيفاء مختلف الإجراءات الخاصة بتتبع المخالفين واستخلاص الخطايا حسب ما يقره القانون المذكور سلفا .

3- <u>الموافقة على انخراط البلدية في مشروع وكالة التهذيب والتجديد العمراني حول إحداث تقاسيم تخصص للسكن.</u>

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر عن وكالة التجديد والتهذيب العمراني حول فتح مناظرة لإختيار بعض البلديات المتمتعة بمشاريع تهذيب أحياء شعبية ضمن برنامج الجيل الثاني لإنجاز مشاريع تقاسيم تخصص للسكن لتفادي البناء الفوضوي وذلك حسب مقاييس وشروط معينة لتحديد الأولويات وأفضلية بلدية عن أخرى حسب الأنموذج الصادر في الغرض والصادر بموقع الوكالة المذكورة والذي حدد فيه يوم 21 سبتمبر 2020 كآخر أجل لتقديم الملفات لذلك يعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للموافقة على مبدأ الإنخراط في هذا المشروع وإعداد ملف في الغرض وإرساله للوكالة في الآجال.

وبعد النقاش والتداول وإعتبارا للقيمة المضافة لمثل هذه المشاريع التي تقدمها وكالة التهذيب والتجديد العمراني وحرفيتها في تنفيذ المشاريع وبإعتبار أن العقارات التي ستقترح سيتم إقتناؤها من قبل هذه الأخيرة وافق أعضاء المجلس

البلدي الحاضرين بالإجماع على مشاركة البلدية في هذه المناظرة وإعداد ملف في الغرض حسب الشروط المنصوص عليها بورقة العمل والأنموذج الذي تم إشهاره من قبل الوكالة على موقعها معتبرين أن جدية الوكالة ونجاحها في تنفيذ تعهداتها يعتبر من أهم المميزات التي تعتمد عليها بلدية جندوبة لإختيارها من بين البلديات التي ستتمتع بمثل هذه المشاريع.

4- <u>الموافقة على تحديد برنامج استعمال مساعدة استثنائية.</u>

أحال السيد رئيس البلدية مكتوب صادر عن السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حول تحويل مساعدة استثنائية لبلدية جندوبة بقيمة خمسمائة ألف دينار (500 أد) لإنجاز مشروع تعبيد الطرقات البلدية وتجديد شبكة الماء الصالح للشرب على أن يتم تقديم ملف التمويل للصندوق المذكور وفق الدليل العلمي الخاص بهذا الأخير في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2021 حتى لا تلغى المساعدة المذكورة .

وإعتبارا لجلسة العمل المنعقدة في الغرض يوم 01 سبتمبر 2020 مع ممثل الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي أكد على ضرورة توضيح هذه المسألة وعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي وإفادة الصندوق بالمطلوب في أقرب وقت ممكن.

وإعتبارا لتولي مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه القيام بما يلزم وتجديدها لشبكة الماء الصالح للشراب بوسط المدينة في الجزء الذي كان سببا في تعطيل مشروع تعبيد الطرقات وبالتالي فإن المجلس البلدي يعود له النظر في إعادة تبويب هذه المنحة وتخصيصها بمشروع يتماشى وخصوصية هذه الأخيرة وتقديم مراسلة في الغرض لمصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية صحبة مقترح في الغرض حتى لا يقع إلغاء هذا الإعتماد.

بناء على ما تقدم شرحه وبعد التداول والنقاش اقترح أعضاء المجلس البلدي بإجماع كافة أعضائه الحاضرين أن يقع تخصيص هذه المنحة الإستثنائية لتمويل مشاريع المخطط البلدي السنوي 2021 وذلك لعدة إعتبارات:

- تكفل مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بإنجاز الأشغال التي كانت البلدية تعتزم إنجازها بدلا منها بسبب عدم توفر الإعتمادات لدى الشركة المذكورة في وقت سابق.
- عدم إنتهاء أشغال تعبيد الطرقات وسط المدينة في الوقت الحاضر مما يتطلب التأني وإنتظار ما ستسفر عنه هذه الأشغال من إضافات قد تستدعي برمجة سواء ملحق صفقة أو مشروع جديد إعتمادا على المقاربة التشاركية وكل ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

- تضرر موارد البلدية بسبب جائحة فيروس كورونا وعدم قدرتها على تخصيص الإعتمادات اللازمة لتمويل مشاريع المخطط البلدي السنوي 2021 حيث سيتم الإقتصار فقط على المساعدة غير الموظفة والمقدرة بـ637 أد وهو أمر غير منطقي ولا يستقيم بالنسبة لبلدية تمت توسعتها وتعميم النظام البلدي بها لتصل مساحتها الى 45 ألف هكتار عوضا عن 987 هكتار وأكثر من 100 ألف ساكن عوضا عن 43 ألف ساكن لأن هذه المساعدة غير الموظفة تعتبر ضعيفة جدا خاصة وأن البلدية غير قادرة على توفير تمويل ذاتي من خلال الإدخار بإعتبار النقص في موارد سنة 2020 والذي قد يتجاوز 20 % من تقديرات هذه الأخيرة بإعتبار تراجع المداخيل المنتظر تسجيلها بالنسبة للمتلكات البلدية مثل مداخيل الأسواق والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتطلب ضرورة إيجاد حل للترفيع في الإعتمادات المخصصة لإنجاز مشاريع المخطط البلدي 2021 وبالتالي اقتراح ضم المساعدة الإستثنائية المقدرة بخمسمائة ألف دينار (500 أد) للمساعدة غير الموظفة حتى تكون للبلدية القدرة على الاستجابة لطلبات المواطنين خلال المخطط البلدي 2021.

لذلك وبناء على ما تقدم فإن مقترح المجلس المقدم بإجماع كافة أعضائه الحاضرين له ما يبرره عمليا وفيه مصلحة للمتساكنين ودعم للبلدية لتجاوز صعوباتها المالية.

ورفعت الجلسة في حدود الساعة منتصف النهار من نفس اليوم

جندوبة في : 04 سبتمبر 2020

والســـــــلام

رئيـــس البلديـــة